

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 1137 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015 يتضمن تنظيم طور التكوين

لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة ويحدد كفاءات تقييها والتدرج فيها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 03 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 03 جويلية سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية؛
- وبمقتضى القرار رقم 40 المؤرخ في 25 فيفري سنة 1989 والمتضمن تنظيم الامتحان النهائي للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة؛
- وبمقتضى القرار رقم 152 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدد قائمة مقاييس شهادة الدراسات الطبية الخاصة في العلوم الطبية ومحتواها؛
- وبمقتضى القرار رقم 709 مؤرخ في 06 ديسمبر 2010 والمتضمن كفاءات تنظيم الدراسات في طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة وتقييمها والتدرج فيها؛
- وبمقتضى القرار رقم 91 المؤرخ في 26 مارس 2012 الذي يحدد قواعد تنظيم وسير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية واللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية؛
- وبمقتضى القرار رقم 241 المؤرخ في 03 أفريل 2013 والمتضمن تنظيم الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب وسيرها.

يقرر:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 1971، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم الدراسات في طور التكوين من أجل نيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة وتحديد كفاءات تقييما والتدرج فيها.

الفصل الأول في التنظيم والتكوين

المادة 02: يُنظّم التعليم في طور شهادة الدراسات الطبية الخاصة في شكل سنوات بيداغوجية يحدّد محتواها ومدتها الإجمالية في البرنامج الرسمي للتخصّص تبعاً للأهداف البيداغوجية المسطرة.

المادة 03: يتضمّن تكوين الطلبة المقيمين تعليماً نظرياً وتطبيقياً وتربّصات على مستوى الهياكل الاستشفائية - الجامعية وهايكل الصحة العمومية، المصادق عليها من طرف اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصّصات والندوة الوطنية للعمداء.

المادة 04: يمكن أن يتضمّن التكوين تعليماً مشتركاً بين عدّة تخصّصات.

تضمن اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصّص تنظيم التكوين.

المادة 05: يُحدّد برنامج الدراسات الطبية الخاصة لكلّ تخصّص، بعد المصادقة عليه من قبل اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصّص، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 06: تحدّد مدّة التكوين في الدراسات الطبية المتخصّصة بأربع (04) أو خمس (05) سنوات وتحدّد، حسب كلّ تخصّص، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 07: يتوجّب على الطالب المقيم أن يتقدّم بداية كلّ سنة جامعية بطلب لإعادة التسجيل على مستوى كلية الطب المعنيّة.

المادة 08: مع مراعاة أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان 1432 الموافق 03 جويلية 2011 والمذكور أعلاه، يعتبر حضور الدروس النظرية والتطبيقية، وكلّ الأنشطة المشكّلة للتكوين، إجبارياً لكلّ طالب مقيم مسجّل بانتظام.

لا تثبت السنة الجامعية للطالب المقيم عند:

■ كلّ غيابات غير مبرّرة يفوق مجموعها عشرة (10) أيام أو مبرّرة يفوق مجموعها ثلاثين (30) يوماً؛

■ كلّ غيابات غير مبرّرة يفوق مجموعها ثلاثة (03) أيام أو مبرّرة يفوق مجموعها خمسة (05) أيام عن التعليم النظري.

المادة 09: يمكن الطالب المقيم، ولدواع مبرّرة، تجميد سنة دراسية قابلة للتجديد مرة واحدة خلال مساره التكويني بعد موافقة كلّ من رئيس مصلحة ميدان التربّص واللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصّص وعميد كلية الطب المعنيّة.

الفصل الثاني في التقييم والتدرج

المادة 10: تتم مراقبة المعارف والمؤهلات خلال طور الدراسات، كما يأتي:

أولاً - خلال السنة الأولى وعند نهاية طور التكوين

عبر إجراء امتحانات وطنية اقصائية وترتيبية، تنظمها الندوة الوطنية للعمداء بالتعاون مع اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات.
في حالة تسجيل عدد مرتفع من المترشحين، وإذا اقتضت الضرورة، يمكن اعتماد مركز امتحان لكل جهة بتشكيلة تنبثق أساساً عن لجنة الامتحان الأصلية وتتدعم بمساعدين.
يكون امتحان السنة الثانية، بالنسبة للتخصصات الموسومة بسنتين من التعليم المشترك، ذا طابع وطني.

ثانياً - خلال السنوات البيئية

يعتمد التقييم السنوي، ذي الطابع الإقصائي، على دفتر الطالب المقيم الخاص بالتخصص المعني، المصادق عليه من قبل رئيس المصلحة أو مسؤول التربص والموافق عليه من طرف رئيس اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص.

المادة 11: يعتبر دفتر الطالب المقيم المعد من قبل اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص وثيقة للمتابعة البيداغوجية، إذ:

- يتضمن أهداف التكوين؛
- يبين بوضوح، كما ونوعاً، النشاطات التي يتوجب على الطالب المقيم تحقيقها، والتربصات ومختلف الأنشطة الاستشفائية والجامعية المنجزة خلال السنة الجامعية؛
- يقيد كل الملاحظات المتعلقة بمواظبة الطالب المقيم ومؤهلاته؛
- يوضح كيفيات تقييم الطالب المقيم وتدرجه.

المادة 12: تتشكل لجان الامتحان للسنة الأولى من التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة من خمسة (05) إلى تسعة (09) أعضاء يتم سحبهم عن طريق إجراء قرعة، على سبيل الأولوية، من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية من قبل اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات بالتعاون مع الندوة الوطنية للعمداء.

تصح اجتماعات لجنة الامتحان بحضور ثلاثة (03) من أعضائها على الأقل.
تجرى الامتحانات عقب السنة الجامعية الجارية. تنظم دورة استدرابية في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائج الدورة العادية.
تحدد اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص كيفيات إجراء الامتحانات النظرية والتطبيقية.

المادة 13: تخضع المشاركة في امتحانات السنة الأولى من التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة للمصادقة المسبقة للسنة طبقاً لدفتر الطالب المقيم.

المادة 14: يُعلن الانتقال إلى السنة الثانية وإلى السنة الثالثة بالنسبة لأطوار الدراسة المتضمنة سنتين جذع مشترك بالحصول على علامة تعويضية تساوي أو تفوق عشرة من عشرين (20/10) في الامتحانين، على الأقل العلامة المتحصل عليها في كل من الامتحانين عن ثمانية من عشرين (20/08).

يحتفظ المترشح بعلامة الامتحان الناجح فيه عند الدورة الاستدراكية، ويفقده في حالة الرسوب خلال هذه الأخيرة.

المادة 15: يُسمح للطالب المقيم، خلال السنة الأولى من التكوين أو عند نهاية الجذع المشترك، بإعادة السنة مرة واحدة، ويتم إقصاؤه من التخصص في حالة تجاوز ذلك، على أن يُسمح له بإعادة اجتياز مسابقة الالتحاق بالتكوين في الإقامة في حدود الأحكام التنظيمية سارية المفعول.

الفصل الثالث

في نيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة

المادة 16: يُتَوَجَّ التَّكْوِين المَتَخَصَّص في العلوم الطَّبيَّة باختبار وطني من أجل نيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة.

المادة 17: يُسمح فقط للطلبة المقيمين الذين أنهوا بنجاح جميع الوحدات البيداغوجية لمسارهم التكويني باجتياز الاختبار النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة.

المادة 18: تُحدِّد تشكيلة اللجنة الوطنية للاختبار النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد إجراء قرعة من قبل رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات بالتعاون مع الندوة الوطنية للعمداء.

المادة 19: يتضمَّن الاختبار النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة امتحانا نظريا و امتحانا تطبيقياً، موزونين بنسب:

▪ 50 % للامتحان النظري؛

▪ 50 % للامتحان التطبيقي.

المادة 20: يتضمَّن الاختبار النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة.

▪ امتحانا نظريا مدته من ساعتين (02) إلى أربع (04) ساعات يتعلَّق بمجمل البرنامج الرسمي للتخصص.

▪ امتحانا تطبيقياً مدته من ساعتين (02) إلى أربع (04) ساعات يتعلَّق بعملية فحص حقيقية أو عن طريق المحاكاة لمريض أو دراسة ملف عيادي (بالنسبة للاختصاصات الطبية - الجراحية) أو كل ممارسة معادلة ذات صلة بالتخصص، مصادق عليها من قبل اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص.

المادة 21: تُمنح شهادة الدراسات الطبية الخاصة لكل طالب مقيم تحصل على علامة تساوي أو تفوق عشرة من عشرين (20/10) في كل من الامتحانين.

يجب أن تتضمن شهادة الدراسات الطبية الخاصة عنوان التخصص.

المادة 22: تُنظّم لفائدة الطلبة المقيمين الرّاسبين في الدّورة العادية للاختبار دورة استدرائية خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان نتائج الدّورة العادية. يحتفظ الطلبة المقيمون الرّاسبون في الدّورة العادية للمتّحان بعلامة الاختبار المكتسب عند الدّورة الاستدرائية، وفي حالة الرّسوب في هذه الأخيرة يتوجب على المترشح إعادة اجتياز الامتحانيين.

المادة 23: إثر الدّورة الاستدرائية وفي حالة التّأجيل، يُسمح للطلّاب المقيم بالتّسجيل لاجتياز اختبار الدّراسات الطّبية الخاصّة سوى كمتّرشح حرّ وذلك في حالة ما إذا كانت مدة الدّراسات المزاولة تفوق مدّة التّكوين في التّخصّص بأكثر من سنة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 24: تسري أحكام هذا القرار على:

- الطلبة المقيمين المسجّلين في السّنة الأولى بعنوان السّنة الجامعيّة 2016/2015؛
- الطلبة المقيمين المسجّلين في السّنة الأولى بعنوان السّنة الجامعيّة 2015/2014 غير النّاجحين في امتحانات الانتقال إلى السّنة الثّانية من التّكوين.


المادة 25: ينظّم طور التّكوين لنيل شهادة الدّراسات الطّبية الخاصّة ويحدّد كميّيات تقيّمها والتدرّج فيها، لفائدة الطلبة المقيمين المسجّلين قبل السّنة الجامعيّة 2016/2015 بقرار لاحق من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 26: تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيّما أحكام القرار رقم 709 المؤرّخ في 06 ديسمبر 2010، والمذكور أعلاه.

المادة 27: يكلف المدير العام للتّعليم والتّكوين العالين، ومدراء المؤسّسات الجامعيّة المعنية، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

حرّر بالجزائر، في، 04 نونبر 2015


وزير التّعليم العالي والبحث العلمي



ملحق بالقرار رقم 1137 المؤرخ في 4 مارس 2015 يتضمن تنظيم طور التكوين
لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة ويحدد كيفيات تقييمها والتدرج فيها

الطب

العدد	التخصصات	مدة الدراسة
01	التخدير والإنعاش	4 سنوات
02	التخدير وإنعاش الأطفال	4 سنوات
03	الفيزياء الحيوية الطبية	4 سنوات
04	طب الأمراض القلبية	4 سنوات
05	طب الأمراض الجلدية والتناسلية	4 سنوات
06	علم داء السكري وعلم الغدد الصماء والأمراض الأيضية	4 سنوات
07	طب الأوبئة والطب الوقائي	4 سنوات
08	طب الكبد والجهاز الهضمي	4 سنوات
09	طب الدم	4 سنوات
10	طب أمراض النساء والتوليد	5 سنوات
11	الأمراض المعدية	5 سنوات
12	الطب الداخلي	5 سنوات
13	الطب الشرعي والقانون الطبي والأخلاقيات	4 سنوات
14	الطب النووي والتصوير الجزئي	4 سنوات
15	طب الرياضة	4 سنوات
16	طب العمل	4 سنوات
17	الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل	4 سنوات
18	طب الأعصاب	4 سنوات
19	طب الكلى	4 سنوات
20	طب الأورام السرطانية	4 سنوات
21	طب العيون	4 سنوات
22	طب الأذن والأنف والحنجرة	4 سنوات
23	طب الأطفال	5 سنوات
24	الأمراض العقلية	4 سنوات
25	الأمراض العقلية لدى الأطفال	4 سنوات
26	الأمراض الصدرية والسل	4 سنوات
27	العلاج بالأشعة والأمراض الصدرية	4 سنوات
28	طب المفاصل	4 سنوات
29	الإنعاش الطبي	4 سنوات



التخصصات الأساسية

العدد	التخصصات	مدة الدراسة
01	التشريح العام	4 سنوات
02	التشريح المرضي	5 سنوات
03	الكيمياء الحيوية	5 سنوات
04	الهيموبولوجيا وحقن الدم	5 سنوات
05	علوم الأنسجة والأجنة الوراثية العيادية	4 سنوات
06	علم المناعة	5 سنوات
07	التصوير الطبي وعلم الأشعة	4 سنوات
08	علم الجراثيم	5 سنوات
09	علم الطفيليات	5 سنوات
10	علم الصيدلة العيادية	4 سنوات
11	الفيزيولوجية العيادية والفحص الوظيفي للتمثيل الغذائي والتغذية	4 سنوات
12	الفيزيولوجية العيادية والفحص الوظيفي لطب القلب والجهاز التنفسي والنشاط	4 سنوات
13	فيزيولوجية الأعصاب العيادية والفحص الوظيفي للجهاز العصبي	4 سنوات

التخصصات الجراحية

العدد	التخصصات	مدة الدراسة
01	جراحة عامة	5 سنوات
02	جراحة القلب	5 سنوات
03	جراحة عظام الفك والوجه	5 سنوات
04	جراحة الأعصاب	5 سنوات
05	جراحة العظام والرضوض	5 سنوات
06	جراحة الأطفال	5 سنوات
07	جراحة الصدر	5 سنوات
08	جراحة الجهاز البولي	5 سنوات
09	جراحة الأوعية	5 سنوات
10	الجراحة البلاستيكية وإعادة التشكيل والتجميل وعلم الحروق	5 سنوات

التخصصات الصيدلانية

العدد	التخصصات	مدّة الدراسة
01	الفيزياء الحيوية	4 سنوات
02	علم الأعشاب الطبية والنباتات اللازهرية	4 سنوات
03	الكيمياء التحليلية	4 سنوات
04	الكيمياء المعدنية	4 سنوات
05	الكيمياء العلاجية	4 سنوات
06	الهيدرو لوجيا وعلوم الأغذية	4 سنوات
07	علم الأدوية	4 سنوات
08	علم الصيدلية	4 سنوات
09	علم الصيدلة الصيدلانية	4 سنوات
10	علم التسمم	4 سنوات

تخصصات طب الأسنان

العدد	التخصصات	مدّة الدراسة
01	علم حفظ الأسنان وعلاجها	4 سنوات
02	تقويم الأسنان	4 سنوات
03	علم الأنسجة المدعمة للأسنان	4 سنوات
04	علم الأمراض وجراحة الفم	4 سنوات
05	تركيب الأسنان	4 سنوات